دخولها عليه واجلالها في مجلسه لاجل ما خصها الله به
من الشيم الكريمة والطبايع الجميلة لو لم يكن لها خصوصية تمتا
ز بها الا حصوله عليه السلام في صحيفتها فاي صحيفة مثل
هذه واي منقبة اكبر منها والله ما وجدت قبلها ولا توجد ابدا
فسبحان من من عليها بما من ونعم بما انعم وكان قيامه عليه
السلام وقيامها رضي الله عنها لان يبرها على ما تقدم فاقر
علم من ضيقها وقد كانت احوالهم على ما قد علم من شظف
العيش وقلة الزينة سيما فاطمة رضي الله عنها التي اثرت
الرحا حوز في يدها فشكت ذلك الى ابيها عليه السلام
الوقر فداناه بحملها على حاله عليه السلام واختار لها ما
اختار لنفسه المحكم منه فاعطى الناس وتركها القوة نور
ايمانها ٭ وعلمها عوضا من الخادم التي طلبت اذا اوت الى
ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا و
ثلاثين وقد كانت تقعد الايام لا تاكل شيئا وفيها و
في بعلها نزل قوله انما نطعمكم لوجه الله الاية في قصة
من [illegible] يطول ذكرها قد ذكرها اهل التفسير ومنا
قبها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهي موجودة
مسطورة معروفة في الكتب المتعرضة لفضل البيت فالحا
صل من هذا الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا

يستحيون

انتهى

التسبيح [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنها

مراده

١٢٥

يستحيون بسببه من ان اشترا من على ما يقتضي من اليها وشيء من ا
بر على ما يقعدون عليه الا ترى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوسا
دة والنبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها ∴ فلو كان
ثم وسادة غيرها لجعلوها اليه دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها
الا وسادة واحدة وهي قاعدة عليه ودخل عليها ابوها عليه
السلام فكيف يمكن ان يقعد عليه السلام على الارض وهي
على حايل لا يمكن ذلك اصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها
حتى يقعد ابوها صلى الله عليه وسلم على الحايل ثم تقعد هي
بعد ذلك اما على [illegible] بالحايل او على الارض ∴ وكذلك ايضا اذا
دخلت هي رضي الله عنها على ابيها عليه السلام وهو عليه
السلام يفضلها ويعظمها لتفضيل الله تعالى وتعظيمه
لها كما تقدم فلا يمكنه ان يقعد عليه السلام على حايل
عن الارض الاحاديث التي بعد هذا وهي تقعد مباشرة
للارض فيقوم عليه السلام حتى يجلسها على ما كان عليه
جالسا لاجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها وهذا يدور
على ان قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الاقساع في
المجلس والايثار به مع التقبيل المذكور او لعله من المعنى و
في الحديث الاتي بعد هذا او هو نص في عين المسالة [illegible]

في

انتهى